قرار محكمة النقض

رقم 3/5

الصادر بتاريخ 2020/01/07

في الملف المدني رقم 2018/3/1/4780

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/05/28 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ع.ع) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بمراكش الصادر بتاريخ 2017/10/09 في الملف عدد 2017/1201/2263.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/12/17.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/01/07.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة زياد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه، الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش في الملف المدني عدد 2017/1201/2263 تحت رقم 5781 بتاريخ 2017/10/09 أن المدعي (ع.م.ب) ادعى أنه كان متزوجا بالمدعى عليها (ح.ا) وانتهت العلاقة الزوجية بطلاق للشقاق وأن الحكم القاضي بالطلاق قضى بواجبات النفقة وواجب سكن المحضونتين (س) و(آ) وأدى جميع المستحقات المحكوم بها حسب الوصل عدد 1059 حساب رقم 13852 واستمر في أدائها بدون انقطاع وبشكل مستمر بحساب 1800 درهم شهريا وأن المدعى عليها ظلت تحتل منزله هي وأفراد عائلتها وهو الملك المسمى "ط" 1883 ذو الرسم العقاري عدد (...) الكائن ب (...) مراكش مساحته آر وأحد و47 سنتيارا مكون من طابقين و سطح ومرافق وأنه هو المالك الوحيد له حسب شهادة الملكية وأن المادة 168 من مدونة الأسرة توجب على الأب إما أداء مقابل السكن أو توفير سكن للمحضون وأن المدعي أثبت أنه يؤدي جميع المستحقات المحكوم بها ملتمسا الحكم على المدعى عليها بإفراغها هي و ما يقوم مقامها المنزل

المذكور تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير. أجابت المدعى عليها بأن المنزل المدعى فيه هو سكن للمحضونتين وأن المدعي لم ينفذ الحكم القاضي بأداء مستحقات الطلاق بخصوص سكنى المحضون بدليل سلوكها مسطرة إهمال الأسرة وبعد تبادل الردود وتمام المناقشة أصدرت المحكمة حكمها القاضي بعدم قبول الطلب استأنفه المدعي بناء على أن الحكم المستأنف جاء ناقص التعليل لأنه لم يأخذ بعين الاعتبار أداء الطاعن لواجبات شهري غشت وشتنبر 2016 وباقي المستحقات والتمس إلغاء الحكم المستأنف والحكم وفق الطلب وأرفق مقاله بوصلي الشهرين المذكورين ووصل أداء النفقة. أجابت المستأنف عليها بأن المستأنف لم ينفذ الحكم القاضي بالمستحقات بخصوص كراء المحضونتين وأن تواجدها بالمنزل المدعى فيه مبررا والتمست تأييد الحكم المستأنف وعدم تمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعن عن القرار نقصان وفساد التعليل الموازيين لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتمدت قولها بأنها بعد اطلاعها على وصولات أداء واجب السكنى وخاصة الوصلين المتعلقين بشهري غشت وشتنبر سنة 2016 ثبت لها بأن الطاعن لم يدل بما يفيد استمراره في أداء واجب سكنى المحضونتين والمحدد في مبلغ 300 درهم مع أنه بالاطلاع على الوصلين المرفقين بالمقال الاستئنافي والحاملين لرقم 20054 و2009 سيتبين أنهما يحملان مبلغ 1800 درهم وهو المبلغ الذي حدده الحكم القاضي بالطلاق وأن المبلغ المذكور يشمل واجب السكنى بل إن الطاعن أدلى بوصولات الأداء إلى غاية متم مارس 2017 وهو ما يجعل مقتضيات المادة 168 من مدونة الأسرة التي اعتمدها القرار المطعون فيه في تعليله غير قائمة مما يتعين نقضه، وأرفق الطاعن مقال النقض بوصولات أداء إلى غاية 2018/4/1.

لكن، حيث إن للمحكمة سلطة تقدير الأدلة والحجج المعروضة أمامها لاستخلاص مبررات قضائها بتعليل سائغ وسليم وأنه عملا بمقتضيات المادة 168 من مدونة الأسرة فإن تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرها وأن على الأب أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم أو أن يؤدي المبلغ الذي حددته المحكمة لكراء محل للسكنى وأن المحضون لا يفرغ من بيت الزوجية إلا بعد تنفيذ الأب للحكم الخاص بسكنى المحضون بل إن على المحكمة أن تحدد في حكمها الإجراءات الكفيلة لضمان استمرار تنفيذ هذا الحكم من قبل الأب المحكوم عليه والبين من مستندات القضية والأدلة المعروضة أمام قضاة الموضوع أن المطلوبة سبق أن تقدمت بشكاية ضد الطالب من أجل إهمال الأسرة بسبب عدم استمراره في تنفيذه لمستحقات الطلاق بما في ذلك واجب إسكان المحضونتين بعد أن استصدرت أمرا بعدم وجود لديه ما يحجز. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما جاء تعليلها أنه بعد اطلاعها على وصولات أداء واجب السكنى من طرف المستأنف

ثبت لها أنهما يتعلقان بشهري غشت وشتنبر لسنة 2016 وتأكد لها أن هذا الأخير لم يدل بما يفيد استمرارية أدائه لواجب إسكان المحضونتين وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسائغا، وما استدل به الطالب من وصولات رفقة مقال النقض لم يسبق عرضها أمام قضاة الموضوع لإبداء رأيهم بشأنها وحتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على تعليلاتهم،والاستدلال بها لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول لاختلاط الواقع فيه بالقانون والوسيلة في فرعها هذا غير مقبولة وعلى غير أساس في الباقي.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: أمينة زياد **مقررة**، مصطفى بركاشة، يوسف لمكربي، عبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض